2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

# The Role of Collective Ijtihād in Cybersecurity Issues

**Tamara Ibrahim Mohsen Al-Batawi**
**Specialization: Principles of Islamic Jurisprudence**
**Ministry of Education / Ishtar Vocational Secondary School for Girls**
tamaraibraheem9@gmail.com

**Received 1/11/2025, Revised 7/ 9 / 2025, Accepted 17 /12 / 2025, Published 30/12/2025**

**© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.**

**Abstract**:

In light of the digital transformation that the world is witnessing today—one that is closely connected to human daily life—it has become necessary to demonstrate that Islamic Sharia is compatible with these developments and capable of keeping pace with them through activating the role of *collective juristic ijtihād* in contemporary issues, such as cybersecurity.

Cybersecurity constitutes a component of social security and is directly related to the objectives (*maqāṣid*) of Islamic Sharia. Moreover, the new technologies of the Internet have given rise to various forms of cybercrime that pose a significant threat to the security of both states and individuals. Accordingly, this study seeks to clarify the role of juristic councils and fiqh academies in addressing these developments and issuing relevant Sharia rulings.

**Keywords:** collective ijtihād, digital security, ethical hacking, cybercrime

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

# دورُ الاجتهادِ الجمعي في قضايا الأمنِ السّيبرانيّ

**تمارة إبراهيم مُحسن البطاويّ**

**المدرس الدكتور في وزارة التربية/ إعدادية عشتار المهنيّة للبنات.**

| | |
|---|---|
| تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١١/١ | تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٩/٧ |
| تاريخ قبول البحث:١٧ /٢٠٢٥/١٢ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣٠ |

**الملخص:**

**الملخص**

نظراً للتحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم والذي له صلة وثيقة بحياة الإنسان اليومية، كان لا بد من أن نبين أن الشريعة الإسلامية تتوافق مع هذه الأحداث ومتواكبة معها من خلال تفعيل دور الاجتهاد الجمعي الشرعي في قضايا معاصرة كقضية الأمن السيبراني.

فالأمن السيبراني يعد جزءاً من الأمن الاجتماعي الذي له صلة مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد أبرزت التقانات الجديدة لشبكة الانترنيت جرائم الكترونية متعددة باتت تشكل خطراً واسعاً لأمن الدولة والأفراد، فجاء بحثي ليبين دور المجامع الفقهية لمواكبة هذه التطورات وإصدار الحكم الشرعي لها.

**الكلمات المفتاحية:** الاجتهاد الجمعي، الأمن الرقمي، القرصنة الأخلاقية، الجرائم السيبرانية.

**المقدمة**

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد

مع انفتاح دول العالم بعضها على بعض والانتقال من الواقع الملموس إلى الواقع الفضائي الالكتروني في شتى مجالات الحياة، أصبحت المعلومات والبيانات عبارة عن أرقام في ذلك الفضاء الالكتروني، مما جعلها عرضة للسرقة أو الاتلاف، ونظرا لحساسية هذه المعلومات وأهميتها كان لا بد من تفعيل دور الأمن السيبراني.

**أهمية البحث:** اقتضت إرادة الله تعالى أن تكون شريعة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خاتمة الشرائع السماوية، مما جعلها تحمل من الخصائص والمميزات ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فقد شرع الله تعالى الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، ومعلوم أن هناك قضايا ومسائل تتعلق بعموم الأمة، فيأتي دور الاجتهاد الجمعي لبيان رأيه في تلك المسائل؛ كونه أقرب إلى الصواب وأبعد عن تشتت الآراء.

وبما أن قضية الأمن السيبراني من القضايا المعاصرة والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لمسائلها وذلك من خلال تفعيل دور الاجتهاد الجمعي والذي يضم فقهاء الشريعة الإسلامية والمختصين في هذه التقانة فضلاً عن رجال القانون، لإصدار فتوى متكاملة مستندة إلى فهم دقيق للواقع الرقمي والذي يضمن حماية أمن الأفراد ومؤسسات الدولة.

**منهج البحث:** اعتمدت في كتابة البحث على المنهج التحليلي والوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي يتمثل بجمع النصوص الشرعية والتي لها صلة بهذه القضايا فضلاً عن تحليل القضايا السيبرانية والافادة من الدراسات التقنية المتخصصة لغرض وضع فتوى جماعية تخص هذه المسائل.

**الدراسات السابقة:** هناك أبحاث تناولت هذا الموضوع من جانب معين، أذكر منها:

١. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لمعالي الشيخ د.صالح بن عبد االله بن حميد رئيس مجلس الشورى.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي.
٣. الأمن السيبراني من المنظور الإسلامي لخميس بن عبد الله سالم البلوشي.
٤. الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة للدكتور طه أحمد منصر العقبي.

**خطة البحث:** اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المبحث الأول فذكرت فيه معنى الاجتهاد الجمعي وبيان حقيقته وأهميته، أما المبحث الثاني فذكرت فيه معنى الأمن السيبراني وبيان حكمه الشرعي، أما المبحث الثالث فتعرضت فيه لبيان الحكم الشرعي لبعض المسائل المتعلقة بالأمن السيبراني، أما الخاتمة فذكرت فيها ما توصلت إليه من النتائج والمقترحات. وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول

## في حقيقة الاجتهاد الجمعي وبيان مشروعيته وأهميته

**ويتضمن خمسة مطالب:**

### الأول: معنى الاجتهاد الجمعي

قبل الشروع في بيان معناه لا بد من معرفة معنى الاجتهاد، فهو **لغة:** افتعال من الجهد، يقال: جهدت نفسي واجتهدت، والجهد الطاقة، فلا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد أي: مشقة.(١)

اصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وهي وإن كانت متنوعة لفظاً إلا أنها متقاربة في المعنى من حيث الجملة، ومنها:

١. "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً"(٢).

٢. "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه".(٣)

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣. "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"(٤).

أما مصطلح الاجتهاد الجمعي فهو من المصطلحات الحديثة والمعاصرة؛ فلم يفرد له السابقون تعريفاً خاصاً وإنما ذكروه من ضمن مباحث الاجتهاد من دون تمييز بين الفردي والجماعي(٥).

وعرفه المعاصرون بوصفه مركباً وصفياً بتعريفات عدة، أهمها:

١. "تخصيص مهمة البحث واستنباط الاحكام بمجموعة محددة من العلماء والخبراء والمختصين، سواء أكانوا مارسوا ذلك بالشورى المرسلة ام في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية ثم يصدر قرارهم بالشورى ولكن يكون في صورة فتوى".(٦)

٢. "اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"(٧).

٣. "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور".(٨)

٤. "بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة أو من أجل التوصل الى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة"(٩).

من التعريفات السابقة أرى أن الاجتهاد الجمعي معناه: بذل فئة من المجتهدين كامل وسعهم في التشاور للوصول إلى الحكم الشرعي.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فلفظ (الفئة) يحصل بأي عدد يتحقق به لفظ الجماعة، كما أن لفظ (التشاور): يدل على اجتماع المجتهدين سواء كان حقيقيًا في مكان واحد أم بالاتصال عبر الهاتف أم شبكات الانترنيت، والله أعلم.

**المطلب الثاني : الفرق بين الفتوى والاجتهاد**

الفتوى لغة: معناها بيان حكم معين، يقال: افتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها.[١٠]

اصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي فيما نص عليه الكتاب والسنة أو أجمعت عليه الأمة، أو لما استنبط وفهم من خلال الاجتهاد[١١].

أما الفرق بين الفتوى والاجتهاد فهي:

١. إن الإفتاء شامل لما علم قطعاً أو ظناً، بينما الاجتهاد لا يكون في الأمور القطعية.

٢. إن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل نفسه، بينما الاجتهاد يتم التبليغ فيه بمجرد حصول الفقيه الحكم.

٣. يشترط في الإفتاء العدالة، بخلاف الاجتهاد عند بعض العلماء؛ لاحتمال أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد.[١٢]

**المطلب الثالث**

**مشروعية الاجتهاد الجمعي**

هناك الكثير من الأدلة التي تنص على مشروعية الاجتهاد بصفة عامة سواء كان فردياً ام جماعياً، الى جانب ذلك فهناك الكثير منها يخص مشروعية هذا النوع منها:

١. القرآن الكريم: ومنها قوله تعالى: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**"[١٣].

والشورى معناها تقفي أثر الصواب في الأمور والنوازل على وفق أدلة الشرع المنصوص عليها أو غيرها، وهذا لا يكون الا بالاجتهاد من اهل الرأي بحسب اختصاصهم وخبراتهم[١٤].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ومن الآيات الواضحة على مشروعية الاجتهاد الجمعي قوله تعالى: "**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ**".(١٥)

قال القرطبي: "والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع"(١٦).

٢. السُّنة: فقد ورد عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه قال: "ما رأيت أحداً اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله"(١٧).

وكذلك تغييره (صلى الله عليه وسلم) لموضعه في غزوة بدر بعد مشاورة أصحابه، وكذلك مشاورته لهم في شأن الأسرى، فهذه الحوادث صحيح انها لا تتعلق بمسائل فقهية ولكنها تدل على اخذه بمبدأ المشاورة برغم تأييده بالوحي(١٨).

٣. عمل الصحابة: فقد ورد عن ابي بكر (رضي الله عنه): ((أنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن اعياه خرج، فسأل المسلمين وقال: اتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا (صلى الله عليه وسلم)، فإن اعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به))(١٩).

وكذلك ما روي ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ(٢٠) لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف –وكان متغيباً في بعض حاجته– فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فحمد الله عمر، ثم انصرف))[٢١].

٤. المعقول: الاجتهاد الجمعي جائز قياساً على الاجتهاد الفردي بجامع توفر شروط الاجتهاد في كليهما، بل إن توفر هذه الشروط في اجتهاد الجماعة اقرب؛ كونه داخلاً في الشورى المأمور بها خاصة في الازمات والقضايا المهمة التي تتعلق بالأحكام الشرعية، فهي أولى ما تعقد له مجالس الشورى[٢٢].

## المطلب الرابع

## أهمية الاجتهاد الجماعي

إن لاجتهاد الجماعة أهمية بالغة في توجيه الفتوى وضبطها بما يحفظها من مظنة الاضطراب والشطط خصوصًا في وقتنا الحالي، وتبرز أهميته في النقاط الآتية[٢٣]:

١. إن الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق وأدعى إلى القبول والاطمئنان من الاجتهاد الفردي؛ لأنه ناتج عن تفاعل جمع من العلماء المجتهدين وثمرة لآرائهم المتعددة، فيجلي ما كان غامضاً ويكشف ما كان خافياً، ويذكر بما كان منسياً.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. ظهور التخصص العلمي لدى العلماء، فهناك من هو مختص باللغة ومنهم من هو مختص بالفقه وأصوله وغيرها، فأصبح من النادر وجود عالم يختص بجميع العلوم ويحيط بها، فيأتي دور الاجتهاد الجماعي؛ لحماية الفتوى نتيجة لتكامل بين العلماء على اختلاف وتنوع تخصصاتهم لينتج حكما أقرب إلى الحق وأبعد عن الخطأ ومنع غير المختصين من الخوض فيه.

٣. يمتاز عصرنا الحالي باختراعات واكتشافات عمت جوانب الحياة المتعددة، فما همت في احداث نوازل ومستجدات لم تحوها كتب الفقه للفقهاء المتقدمين، وهذه النوازل تختص بأمرين:

أولهما: انها ذات طابع عام يمس المجتمعات والدول.

ثانيهما: انها تضم الكثير من الملابسات والتشعبات فتخرج بها من حيز الفن الواحد الى حيز الفنون المتعددة، فيجعل أمر فهمها على حقيقتها صعباً.

لذا فإن الإفتاء في مثل هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران؛ لأن أي خطأ في الفتوى العامة يؤثر في عموم الناس، فاستدعى الاخذ بالاجتهاد الجمعي لتوفر الرؤية الجماعية والاختصاص والخبرة.

## المطلب الخامس

## صور الاجتهاد الجمعي واشكاله

للاجتهاد الجمعي مستويات وصور عدة، منها[٢٤]:

١. وجود هيئة تضم علماء مجتهدين من عموم البلدان ومن مختلف المذاهب الإسلامية تجتمع وتتدارس القضايا المعروضة امامها، فيصدر فيها رأي اتفاقي، وامثلتها اليوم: (المجمع الفقهي الإسلامي بمكة وبجدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي بأمريكا الشمالية والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. وجود هيئة مماثلة تضم علماء بلد معين أو مذهب معين، وامثلتها (المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية)، إذ أصبحت هذه الهيئات موجودة ومعمولاً بها لدى معظم الدول الإسلامية.

٣. اجتماع عدد من العلماء (العشرات مثلاً)، بصفة غير منتظمة من قطر واحد أو من عدة اقطار، وقيامهم بدراسة قضية معينه، فيصدر رأيهم الجماعي إزاء تلك القضية، وهذا ما يحصل غالباً في المؤسسات العلمية والجامعية.

٤. قيام احد العلماء أو عدد منهم بإعداد فتوى أو اجتهاد علمي في قضية ما، ثم عرضه على عدد من العلماء لغرض دراسته وتقديم آرائهم ثم صوغه على نحو يقبلونه ويوقعون عليه بالموافقة، ومثل هذا يحصل اليوم خاصة في الاحداث والنوازل الطارئة التي يطلب فيها الموقف الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة.

**وبناء على ما سبق فإن من أشهر مؤسسات الاجتهاد الجمعي هي:**

١. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. ٢.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية. ٣.مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي. ٤.مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ٥.مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر. ٦.هيئة الفتوى في الكويت. ٧.المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في ايرلندا. ٨.مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في نيويورك وغيرها.

وتتبع هذه المؤسسات غالباً لجان تحضيرية متخصصة للأبحاث الشرعية، وتكون مهيئة لها فيما تحتاجه من البحوث والدراسات[٢٥].

**ويشترط في العضو الذي ينتمي إلى الهيئات والمجامع الفقهية شروط عدة، منها[٢٦]:**

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١.سعة الاطلاع في العلوم الشرعية. ٢.أن تكون له دراية بحال المسلمين وواقعهم. ٣.أن يتحلى بالاستقامة على الدين الإسلامي ولا يصدر ضده حكم لارتكابه ما يخل بالشرف. ٤.أن يتصف بالأمانة. ٥.أن يكون متقناً للغة العربية.

## المبحث الثاني

## في حقيقة الأمن السيبراني وأهميته وأهدافه

**ويتضمن ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :. معنى الأمن السيبراني**

**الأمن السيبراني:** لغة مركب وصفي يتكون من كلمتين الأولى (الأمن) وهو مصدر من الفعل أمِن، أمناً وأماناً، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ كالطمأنينة، والتصديق، وعدم الخوف وطلب الحماية ، وعدم الخيانة.. الخ[٢٧].

اصطلاحاً: فلا يختلف معناه الاصطلاحي كثيراً عن معناه اللغوي، فهو: "كل ما يطمئن به الناس على دينهم وانفسهم واموالهم واعراضهم، ويتجه تفكيرهم الى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"[٢٨]، ومنهم من عرفه بقولهم: "عدم توقع المكروه في زمن آتٍ"[٢٩].

**أما لفظ (السيبراني) فهو:** كلمة لاتينية مشتقة من لفظ (cyber) ومعناها الافتراضي أو التخيلي، وتطلق في وصف الفضاء المتضمن على الشبكات المحوسبة، ومن هنا اشتق لفظ "السيبراني" ويراد به: علم الضبط أو التحكم الأوتوماتيكي، كما ويطلق هذا اللفظ على الشخص الذي يقود دفة السفينة، لذا فإن هذه الكلمة تطلق مجازا على الشخص المتحكم[٣٠].

لذا فالمقصود بالأمن السيبراني بوصفه مركباً وصفياً: هو حماية الأنظمة المتصلة بالإنترنيت مثل الأجهزة والبرامج والبيانات والشبكات وأجهزة الكومبيوتر والهاتف المحمول من التهديدات السيبرانية، والتي تتمثل في الهجوم والوصول غير الشرعي

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

لسرقة البيانات، ويستخدم من قبل الأفراد والمؤسسات لحماية مراكز البيانات والأنظمة الاخرى[٣١].

ومنهم من عرفه بقولهم: "إنه مجموعة من الوسائل التقنية والإدارية والتكنلوجية، والعمليات والممارسات المصممة التي يتم استخدامها لحماية الشبكات والأجهزة والبرامج والبيانات من الهجمات والاضرار، أو الوصول غير المصرح به".[٣٢]

ومنهم من عرفه بأنه: "مجموعة من المهمات مثل تجميع وسائل وسياسات وإجراءات امنية ومبادئ توجيهية، ومقاربات؛ لإدارة المخاطر، وتدريبات وممارسات فضلى، وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية، وموجودات المؤسسات والمستخدمين"[٣٣].

من هذه التعريفات نستخلص أن الأمن السيبراني معناه: الدفاع عن امن المعلومات والأجهزة والشبكات والبرامج بطريقة تكنولوجية حديثة؛ وذلك باخذ الاحترازات والتدابير التي تضمن أمن وسلامة المعلومات سواء على صعيد الافراد ام الدولة.

**ومن الجدير بالذكر أن هناك الفاظاً أخرى لها صلة بالأمن السيبراني وهي:**

١. أمن المعلومات: ومعناه حماية البيانات الموجودة داخل الحاسوب أو خارجه بشرط أن تكون ذات معنى وتحمل صورة يمكن رؤيتها أو نص يمكن قراءته أو ملف يمكن تشغيله، فيأتي دور الأمن لحمايتها من الاخطار[٣٤].

٢. الفضاء السيبراني: "وهو بيئة تفاعلية حديثة تشمل عناصر مادية وغير مادية مكونة من مجموعة من الأجهزة الرقمية وأنظمة الشبكات والبرمجيات والمستخدمين سواء مشغلين أو مستعملين"[٣٥].

٣. الجرائم السيبرانية: ومعناها تصرف غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مرخص به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[٣٦].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

## المطلب الثاني

## مشروعية الأمن السيبراني

الأمن السيبراني من النوازل المعاصرة، فلم يرد فيه نص شرعي خاص يبين حكمه، إلا أن الشريعة الإسلامية ذكرت حكم الصائل وأحكام دفعه، ويمكن قياس الأمن السيبراني عليه.

فالصائل كما عرفه الفقهاء: هو من قصد غيره بشر سواء أكان مسلماً ام غيره، واعتدى عليه في نفسه أو ماله أو عرضه(٣٧).

وقد اوجب الشرع الحكيم دفع الصائل بشروط(٣٨):

١. أن يكون هناك اعتداء محقق بالفعل.

٢. عدم التمكن من دفع الاعتداء بطريق اخر، كالاستعانة برجال الأمن.

٣. أن يدفع الاعتداء بالأخف ثم الأخف، كدفعه بالصياح أولاً، فإن لم يتمكن فباليد، فإن لم يتمكن دفعه بالضرب وإلا بالسلاح وأخيراً بإتلاف عضو.

فالمصول عليه إذا وقع عليه اعتداء سيبراني جاز له الدفاع عن نفسه وماله وعرضه من دون زيادة في الدفع، فإن تمكن من دفع الاعتداء عليه بوضع رقم سري أو برامج حماية لمعلوماته جاز من غير اتلاف بيانات الصائل الالكتروني أو ما يسمى (الهاكر)، أو بأي وسيلة أخرى.

كما أن عموم النصوص الشرعية وقواعدها تدل على وجوب حفظ الأمن، وهو من فروض الكفاية، وهذا لا يتحقق الا بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل(٣٩).

قال حسام أبو الحاج: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الانسان"(٤٠).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والأدلة على وجوب حفظ الأمن كثيرة، أهمها:

١. القرآن الكريم: ومنه قوله تعالى: "فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ"(٤١).

وقوله: "**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**".(٤٢)

فهاتان الآيتان تدل بعمومهما على وجوب حفظ الأمن، وهو من اعظم النعم التي من الله تعالى بها علينا، والأمن السيبراني يندرج في هذا العموم.

٢. **السُّنة:** فهناك احاديث كثر واردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) تحث على وجوب حفظ الأمن واهميته بالنسبة للأفراد أو المجتمع ومنها قوله (عليه الصلاة والسلام): "عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله"(٤٣).

فهذا الحديث يدل على أهمية الرباط لحفظ الأمن، فلا تتحقق مصالح البلاد والعباد إلا بوجوده وانتشاره، والامن السيبراني يندرج من ضمنه.

**أما علاقة الامن السيبراني بالضروريات الخمس فيمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:**

١. حفظ الدين: فيعد اصل العبادات وأهم ركائز الإسلام، ويتضمن النطق بالشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج، وحفظها يكون بمحاربة كل من يحاول نشر البدع وأفكار الملحدين، فالاعتداء على الدين بالقول أو بالفعل محرم شرعاً(٤٤).

أما علاقة الأمن السيبراني بهذه الضرورة، فيتمثل بتأثير وسائل التواصل الاجتماعي في الفرد والمجتمع، بنشر ما يدعو الى ضرورة حفظ الدين أو هدمه عبر ترويج معتقدات خاطئة أو أفكار مسمومة، وهذا ما استغله الغرب لنفث سمومهم عبر هذه الوسائل؛ كونها اسرع في انتشار الاخبار، ولصعوبة تتبع ناشريها، فكان لا بد من ضرورة وضع القوانين الرادعة لمثل هؤلاء.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. حفظ النفس: فقد اكد ديننا الحنيف على ضرورة حفظ النفس وعدم ازهاق الروح بغير وجه حق، قال تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**".(٤٥)

واما علاقة هذه الضرورة بالأمن السيبراني فتتمثل في كون الانترنيت لا يقتصر استعماله على الكبار بل ويشمل الصغار أيضًا، فهناك من المواقع ما تدعو الى الانتحار أو تروج له، بحجة اليأس من الحياة، كما وإن منها ما يستغلهم للاتجار بأعضائهم البشرية، مما يحتم وجود قوانين رادعة تستدعي الحفاظ عليهم وحجب مثل تلك المواقع على المستخدمين وخاصة الصغار منهم؛ حفاظاً على امن المجتمع.

٣ حفظ المال: حث ديننا الإسلامي على ضرورة حفظ المال، وحدد الطرق المشروعة لكسبه، كما شرع عقوبة القطع على كل من يتعدى عليه، قال تعالى: "**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**".(٤٦)

اما علاقة الأمن السيبراني بهذه الضرورة، فتتمثل بتزوير المستندات الإلكترونية المتمثلة ببطاقة الائتمان أو التوقيع الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيترتب حصول السارق على الكثير من الإيرادات المالية مما يكبد الضحية خسارة مالية فادحة، وكذلك تحويل الأموال الإلكترونية بطريقة غير مشروعة وسحب مبالغ كبيرة من رصيد بطاقة الأفراد، فيتوجب استخدام وسائل حديثة لمحاربة هذه السرقات والحد منها(٤٧).

٤ حفظ النسل: إذ حث ديننا الإسلامي على التكاثر بين الأفراد عبر الزواج، وحرم انتهاك العرض سواء أكان بالزنا أم بدخول المنزل من غير استئذان(٤٨).

ويأتي دور الأمن السيبراني في حفظ هذه الضرورة عبر حظر المواقع الإباحية المنتشرة عبر شبكة الانترنيت التي تدعو الى الزنا، وكذلك جريمة هتك العرض التي تتمثل بإجبار الضحية على ارتكاب هذا الفعل المشين عبر محاولات الكشف عن عورة المجنى عليه وغيرها من الأمور، فيتطلب وضع حد لمثل هكذا حالات(٤٩).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥. حفظ العقل: لقد ميز الله تعالى الانسان وكرمه على غيره من المخلوقات بالعقل، وحرم كل ما يفسده أو يعطله من المسكرات والمخدرات، قال تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**"(٥٠).

ويأتي دور الأمن السيبراني لحفظ هذه الضرورة عبر سن التشريعات التي تصب في حفظ العقل وتحصينه من الأفكار التي تهدف الى نشر الفوضى والتطرف والإرهاب، وزرع بذور الفكر المنحرف في عقول مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي(٥١).

## المطلب الثالث

## أهمية الأمن السيبراني وأهدافه

### الفرع الأول: أهمية الأمن السيبراني

يعد الأمن السيبراني عصب العصر الراهن؛ لاعتماد الدول عليه في تحقيق الأمن القومي على جميع المستويات الاجتماعية والسياسة والاقتصادية، فكان لا بد من حماية الفضاء المعلوماتي من المخاطر الالكترونية وخاصة عقب الحرب الإلكترونية التي ظهرت بين العديد من الدول العظمى، وتتجلى أهميته بالنقاط الآتية(٥٢):

١. المحافظة على سرية وسلامة المعلومات من التلاعب فيها الى جانب تحقيق وفرة من البيانات وتجهيزها لاستعمالها وقت الحاجة.
٢. حماية جميع الأجهزة والشبكات من الاختراق فهي بمثابة الدرع الحصين للبيانات والمعلومات.
٣. توفير ظروف عمل آمنة في اثناء استخدام شبكات الانترنيت.
٤. اكتشاف الثغور والفجوات في النظم كافة، ومحاولة إيجاد اسرع الطرائق لمعالجتها.
٥. حماية المعلومات الشخصية والمواقع الالكترونية، ومنع حدوث الانتهاكات، وتقليل كلف عواقبها وتداعياتها.

### الفرع الثاني: أهداف الأمن السيبراني

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يمكن تمثيلها بالنقاط الآتية[٥٣]:

١. تعزيز حماية أنظمة التقانات التشغيلية كالبرامج والأجهزة بالإضافة الى ما توفره من خدمات وبيانات، وكذلك محاولة التصدي لهجمات أمن المعلومات التي تستهدف الأجهزة الحكومية ومؤسساته على الصعيدين العام والخاص.

٢. توفير بنية تحتية قادرة على التصدي للبرمجيات الخبيثة التي تحدث اضراراً بالغة الخطورة للمستخدمين.

٣. تدريب الأشخاص على الإجراءات والاحترازات؛ لحماية المواطنين من الاخطار المحتمل حدوثها اثناء العمل على شبكات الانترنيت، والتخلص من أوجه القصور التي قد تصيب أنظمة الحاسب الآلي أو أي نوع من الأجهزة الحمولة.

٤. توفير الاحتياجات المطلوبة للحد من الجرائم والتهديدات الإلكترونية ومخاطرها، بالإضافة الى الحد من التخريب والتجسس الالكتروني على المستويين الشخصي والحكومي.

٥. معرفة الطرائق والوسائل التي يتم عبرها اختراق أجهزة الحاسوب[٥٤].

## المبحث الثالث

## نماذج من تحقق الاجتهاد الجمعي في مسائل الأمن السيبراني

**ويتضمن أربعة مطالب:**

### المطلب الأول

### القرصنة الأخلاقية

ومعناها تلقي الشخص اذونا؛ لغرض تجربة اختراق نظام أو تطبيق، الهدف منه سرقة البيانات سواء كانت متعلقة بالمجال السياسي أم العسكري ام الصحي والأخلاقي، بمعنى محاكاة المختصين بالقرصنة الأخلاقية (الهاكر الأخلاقي) الجهود المحتملة التي يقوم بها المتسلل الضار، فيقدم تقريراً مفصلاً عن نقاط الضعف التي حددها إضافة الى تقديم المقترحات والحلول لغرض معالجتها.[٥٥]

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وعرفها آخرون: بانها الخبرة في مجال الحواسيب والشبكات التي يتم توجيهها بنحوٍ منهجي؛ لغرض اختراق نظام الحاسوب أو الشبكة نيابة عن أصحابها؛ لإيجاد الثغرات الأمنية، التي يمكن أن يستغلها القراصنة الخبيثون(٥٦).

والغرض من القرصنة الأخلاقية؛ هو اظهار نقاط الضعف في التأسيس الرقمي غير السليم، وكذلك المشاكل التقنية للأجهزة الحاسوبية، بالإضافة الى اختبار مدى قوة الأمن الرقمي للشبكة أو البنية التحتية للنظام الرقمي للشركات أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة، وبيان أهمية استخدامه في الحروب الالكترونية على سبيل الدفاع أو الرد، ومجازات العدوان بمثل صنيعهم علينا واخذ الحيطة الحذر(٥٧).

**أما حكمها الشرعي:** فهو الجواز من حيث الأصل المجرد، بل يمكن ارتقاؤها الى مرتبة الواجب الكفائي (الذي اذا قام به جماعة سقط عن الباقين) اذا لزم الأمر وجود الإمكانات الرقمية في المجتمع؛ لغرض الحماية والقدرة على مجابهة الخصوم ورد اعتدائهم، والأدلة على جوازه كثيرة، منها:

١. قوله تعالى: "**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**"(٥٨).

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن يعدوا العدة لمواجهة اعدائهم، فهي بعمومها تشير الى وجوب اخذ التدابير الوقائية والدفاعية لحماية أمن الأمة من أي عدوان يهدف الى زعزعة المجتمع واستقراره، بما في ذلك القرصنة الأخلاقية؛ نظرا للأضرار التي تلحق بالدولة اذا لم تأخذ بها، كسهولة اختراق المجرمين للمواقع والأنظمة الرقمية الخاصة بها(٥٩).

٢. **السنة النبوية:** فقد ورد أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يتتبع اخبار اعدائه؛ لمعرفة عددهم وعدتهم، إذ قال يوم الأحزاب: "من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا" حتى كررها ثلاث مرات، ثم قال: "إن لكل نبي حواري، وان حواري الزبير"(٦٠).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

**وجه الدلالة :** قال الخطابي في شرح الحديث "استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو؛ لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة، وأوان غفلة"[٦١]، وهذا ينطبق على القرصنة الأخلاقية، إذ يتوجب على الدولة أن تعد جيشاً الكترونياً خاصاً للقيام بهذه المهمة؛ لحفظ الأمن الرقمي لها، ولدرء شرور الأعداء والاتقاء من مكائدهم ومخططاتهم.

٣. **القواعد الأصولية:** من القواعد المعتدة بها عند علماء الأصول قاعدة: "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"[٦٢]، وتسمى أيضا بمقدمة الواجب.

**وجه الدلالة:** لما كان الأمن الرقمي في جميع المجالات جزءاً مهما لحفظ الضروريات الخمس وهو واجب، فيتوجب على الدولة تحقيقه لحفظ هذه الضروريات، فيكون كل ما يؤدي الى تحقيقه واتمامه واجباً أيضاً؛ بناء على هذه القاعدة[٦٣].

**المطلب الثاني**

**الاعتداء على البرامج والأجهزة بالتخريب والاتلاف والنسخ**

**الفرع الأول: الاعتداء على البرامج بالتخريب والاتلاف ومدى تحقق الاجتهاد الجمعي في حكم هذه المسألة**

ومعناه قيام المعتدي بالتلاعب أو بإتلاف المعلومات المخزونة داخل الحاسوب؛ وذلك عن طريق الفايروسات والديدان واحصنة طروادة[٦٤].

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المنافع؛ بوصفها مالاً متقوماً على الرأي الراجح لدى الفقهاء[٦٥]، لذا فإن الاعتداء على البرامج من قبيل المنافع فيحرم أيضاً قياسا عليه، ولعموم قوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**"[٦٦]، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم أكل الأموال بالباطل عن طريق السرقة والغش، والمقامرة أو الربا، وغيرها من وسائل الاحتيال لذا فإن اتلاف البرامج واعطابها صورة من صور الاعتداء على المال والتي حرمته الشريعة الاسلامية[٦٧].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وبناء على ذلك فإن عقوبة متلف البرامج بغير وجه حق تكون بالضمان أو التعزير قياساً على اتلاف المنافع اجماعًا[٦٨]، فإذاً رأي الحاكم أن الضمان غير كافٍ في حق متلف البرامج أو كونه قد تلكأ في دفع الضمان أو انه سبب اضراراً أخرى غير الاتلاف، كإثارة الرعب في قلوب مستخدمي الشبكة العنكبوتية او كرر اعتداءه اكثر من مرة، وغيرها من الأسباب الأخرى، ففي هذه الحالة يشرع للحاكم تعزيره؛ لردعه عن القيام بهذا العمل[٦٩].

**الفرع الثاني: الاعتداء على البرامج بالنسخ**

ومعناه الاعتداء على الملكية الفكرية سواء كان نتاجاً ذهنياً، كحق المؤلف في مصنفاته العلمية والأدبية، أم الاعتداء على ثمرة نشاط تجاري، كحق التاجر في الاسم التجاري، وذلك عبر نسخ البرامج وتقليدها وإعادة صنعها من دون ترخيص من المالك الاصلي[٧٠].

فقد صرح مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٧١] وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[٧٢] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعودية[٧٣]، على حرمة هذا الاعتداء، وأعطى للمؤلف أو المخترع حقاً مالياً فيما ألّفه أو اخترعه؛ لمنع غيره من نسخ عمله او نشره من دون اذنه.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية التي تؤكد بمجملها عد الملكية الفكرية حقاً مالياً يحرم الاعتداء عليه بأية صورة؛ لان عدم عدّها بذلك يؤدي الى تثبيط الهمم في الاختراع والتأليف، إذ يرون ان هناك من يقوم بسرقة جهودهم وعملهم، لذا توجب إعطاء المؤلف أو المخترع حقا فيما ألّفه أو اخترعه فلا يجوز لاحد السطو عليه بأي شكل من الاشكال الا بأذنه[٧٤].

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

## المطلب الثالث

## حكم تزوير المعلومات والمستندات وموقف الشرع من ذلك

ويقصد بتزوير المعلومات: "تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الآلي، والتي لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب"(٧٥)، أو هو "كل تغيير للحقيقة بقصد الغش"(٧٦).

فجريمة الاعتداء على المستندات الكترونياً تكون بتغيير البيانات، أو بتزوير التواقيع الإلكترونية التي تكون مشفرة والتي تحدد هوية الموقع، ويعد هذا النوع من التزوير أسهل من تزوير المستندات الورقية والتوقيع عليها ولا سيما من رواد المواقع الإلكترونية؛ كونهم مطلعين على المستندات الالكترونية فيكونون قادرين على التعامل بها، بالإضافة الى صعوبة اكتشافهم أحياناً؛ فلا يتركون غالباً أي دليل ملموس على حدوث جريمتهم(٧٧).

ومن امثلة تزوير المعلومات والتوقيع الالكتروني هو: الشيك الالكتروني، الذي يعدّ اكثر وسائل الدفع شيوعاً، فيقوم المعتدي بتزوير التوقيع مثلاً أو التلاعب بقيمته؛ لتحقيق منفعة مالية لنفسه أو للآخرين، وكذلك نظام البطاقات الإلكترونية والعملات الرقمية، وغيرها من وسائل الدفع التي تكون قيمتها معرضة لجريمة التزوير الالكتروني(٧٨).

وقد حرمت الشريعة الإسلامية التزوير عموماً، والتزوير الالكتروني داخل ضمنها، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: "فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ"(٧٩).

**وجه الدلالة:** إن قوم موسى عليه السلام وقع بهم العذاب؛ نتيجة لتبديلهم ما جاء إليهم من البينات، فقد ورد في تفسير القرطبي أنه قيل لهم: قولوا حطة، فقالوا: حنطة،

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فزادوا حرفاً في الكلام، فنزل بهم العذاب، فكيف اذا زادوا في الدين وابتدعوا في الشريعة فالأمر أخطر وأعظم، وكذلك تبديلهم في الفعل فهو اشد ضرراً من القول[٨٠].

وهذا المعنى داخل في التزوير الالكتروني فهو محرم أيضًا؛ للضرر الذي يسببه للآخرين.

٢. قوله (صلى الله عليه وسلم): "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً"[٨١].

**وجه الدلالة:** إن هذا الحديث يدل على فضل الصدق ورفعة درجته، كما يدل على وجوب تحري الصدق والاعتداد به، والتحذير من الكذب والتعامل به[٨٢]، ولا شك في أن التزوير الالكتروني فيه كذب وخداع، وهما محرمان، فالتزوير محرم أيضاً.

٣. **المعقول:** إن التزوير الإلكتروني من الجرائم المعاصرة، فلم يرد فيه نص صريح بخصوصه يقتضي تحريمه، ولكن يمكن قياسه على شاهد الزور؛ لأن كليهما يلحق الضرر بالغير، وقد اجمع الفقهاء على أن شاهد الزور إذا تعمد شهادته فإنه يعاقب بالتعزير على حسب ما يقدره القاضي، فقد يكون بالتشهير على مواقع التواصل الاجتماعي، أو بالسجن أو الغرامة المالية أو بهما معاً؛ لغرض ردعه[٨٣].

## المطلب الرابع

## الابتزاز الالكتروني

ومعناه التهديد بالحاق الضرر الجسدي أو النفسي للضحية، ومطالبته بأمور غير مقبولة شرعاً وقانوناً، فيقوم المبتز بتهديد المجني عليه بالنشر الكترونياً إذا لم يلب طلباته لأجل الكف عن الضرر أو استمراره فيه[٨٤].

**وأسباب الابتزاز كثيرة أهمها:** ضعف الوازع الديني والرغبة في اثبات الذات، بالإضافة الى التفكك الاسري، وغياب رقابة الوالدين، وكثرة المغريات عبر وسائل الاعلام المختلفة ووسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة الى انتشار البطالة والفقر[٨٥].

**أما حكمه:** فهو محرم شرعا بالاتفاق[٨٦]، ودليل حرمته ما يأتي:

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. قوله تعالى: "**وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**"[٨٧].

**وجه الدلالة:** إن الآية الكريمة حرمت الاعتداء على الآخرين بغير وجه حق، والابتزاز الالكتروني نوع من أنواع الاعتداء سواء أكان بأخذ المال أم بتخويف المسلم وترويعه أم الاعتداء عليه بالقذف.

٢ قوله (صلى الله عليه وسلم): "اعلموا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا"[٨٨].

فهذا نص صريح على اثبات تحريم الاعتداء على الدم والمال والعرض، كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية حقوق الناس وخصوصيتهم، فحرمت انتهاك هذه الخصوصية بأي شكل من الاشكال، كالاعتداء على بيانات الافراد ومعلوماتهم عبر اختراق رسائل البريد الالكترونية لغرض ابتزازهم، وقد اتفق العلماء على حرمة التجسس والغيبة والنميمة[٨٩]، فكلها من صور الابتزاز الالكتروني.

وقد اكدت دار الإفتاء المصرية هذه الحرمة؛ كون الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وأن الابتزاز أو المعاونة عليه هو اعتداء على هذه الضروريات[٩٠].

والواجب على القضاء وضع عقوبات تعزيرية للمبتزين يقدرها القاضي؛ حفاظًا على أمن المجتمع[٩١].

**الخاتمة**

بعد الانتهاء من كتابة بحثي توصلت الى النتائج التالية:

١. الأمن السيبراني أصبح ميداناً جديدا للاجتهاد الشرعي، والفرصة متاحة أمام العلماء لتأسيس أحكام جماعية تحفظ الحقوق وتحقق المصلحة العامة.

٢. إن الأصل في تعليم الأمن السيبراني الجواز، إذا قصد به النفع والحماية، ويحرم إذا كان القصد منه التخريب أو الاضرار.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣. لا توجد قرارات مباشرة صادرة عن هيئة كبار العلماء في السعودية، ولا حتى المجمع الفقهي الإسلامي تتعلق بخصوص قضايا الامن السيبراني.

٤. الأمن السيبراني له صلة وثيقة بحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل).

٥. الاختراق الأخلاقي جائز شرط ان يكون القصد منه مشروع، وان يكون بأذن الجهة المالكة للنظام.

٦. البيانات الشخصية امانة يحرم العبث بها والتلاعب فيها من دون اذن أصحابها.

أهم التوصيات والمقترحات:

١. دعوة المجامع الفقهية لعقد مؤتمرات وورش خاصة بالأمن السيبراني، وذلك عبر عقد مؤتمرات وورش تجمع بين علماء الشريعة وخبراء الأمن المعلوماتي.

٢. إصدار ميثاق شرعي للأخلاقيات السيبرانية.

٣. تعريف الناس وتثقيفهم بمعنى الاعتداءات الالكترونية وطرائق حصولها، وكيفية حمايتها، وذلك عبر عقد ندوات واقامة ورش تخص هذا الموضوع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

**المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

- الابتزاز الإلكتروني بين التحريم والعقاب في الفقه الإسلامي: هالة عبد المحسن شتا، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلة الشريعة والقانون، عدد (٤١)، سنة (٢٠٢٣م).
- اثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: د.نوال بنت عبد العزيز العبد.
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: د.عبد المجيد السوسه الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ (١٩٩٨م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي: د.ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد: الثاني، يونيو، ٢٠٠٩م.
- الاجتهاد الجماعي واهميته في العصر الحديث: د.العبد خليل، مجلة دراسات الجامعة الأردنية.
- الاجتهاد الجماعي واهميته في نوازل العصر: د.صالح بن حميد، بحث مقدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، سنة (١٤٢٩هـ)، مكة المكرمة.
- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: د.شعبان محمد إسماعيل، ط١ (١٩٩٨م)، دار البشائر، بيروت.
- الاجتهاد الجماعي: د.احمد الريسوني، أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع تحليلات في الاجتهاد المعاصر: د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، (١٤١٧هـ).
- احكام القرآن: لابن العربي، ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ت(٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ).
- اخلاقيات الاعمال الالكترونية وتحديات الأمن المعلوماتي في ظل الاقتصاد الرقمي: ابن تاج، لحمر عباس، سليمان يحياوي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨م، عدد (١٠).
- أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، ت(٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، ط٢ (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- أدوات النظر في ظل الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: د.قطب مصطفى سانو، ط١ (٢٠٠٠م)، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان.
- الاستذكار: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١–٢٠٠٠م).
- اسنى المطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ– ٢٠٠٠م)، ٣٢٩/٢، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ت(٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).
- الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية): عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دراسة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعوط الإسلامية– كلية الشريعة، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، للعام (١٤٣٠– ١٤٣١هـ).
- الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية توصيات سياساته: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠١٥م).
- الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الانترنيت: صالح الربيعة، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، (٢٠١٧م).
- الأمن السيبراني والنظافة الرقمية: د.فاطمة علي إبراهيم واخرون، بحث منشور في المجلة المصرية لعلوم المعلومات– جامعة بني سويف، كلية الآداب، المجلد (٩)، العدد (٢)، (٢٠٢٢م).
- الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية دراسة فقهية مقارنة: د.صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي، دقهلية، جامعة الأزهر.
- الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات: فيصل محمد عسيري.
- بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- بدائع الصنائع: الكاساني، ت(٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢م).
- البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب: عنترة بن مرزوق، محمد الكرم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسلية، العدد ٣٨، (٢٠١٨م).
- تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- التحقيق في جرائم الحاسب الآلي: محمد الأمين البشري، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات، ٢١ مايو، (٢٠٠٥م).
- التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية: محمد عقيدة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول، حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية (٢٦- ٢٧ ابريل)، (٢٠٠٣م)، شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات.
- تدابير الأمن الداخلي: حسام أبو الحاج، منشورات الجامعة الأردنية، (٢٠٠٦م).
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت(٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- التكييف الأصولي واثره في النوازل المعاصرة عبد الرحمن السديس، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١(١٤٣١هـ).
- التهذيب: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت(٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨ . ١٩٩٧م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- تيسير التحرير: لابن أمير الحاج، ت(٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي، ت(٦٧١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن: د.هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، (١٩٩٢م).
- الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي دراسة فقهية تأصيلية: د.مريم احمد الكندري، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٧٥)، ربيع الآخر، (١٤٤٦هـ)، الجزء الثالث.
- الجرائم السيبرانية: روان بنت عطية الصحفي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (٢٤) الشهر الخامس، ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية، جدة.
- جرائم تزوير بطاقات الدفع الالكتروني: رضا عبد الحكيم رضوان، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد (١٧)، العدد (٣٩)، سنة (٢٠٠٨م).
- الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنيت: د.سامي علي حامد عبادي، دار الفكر، (٢٠٠٧م).
- الجريمة المعلوماتية وأزمة التشريعات الجنائية: عادل يوسف عبد النبي الشكري، مركز دراسات الكولة، (٢٠٠٨م).
- جريمة تزوير المستند الإلكتروني: شاهين القطري، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، كلية القانون، (٢٠٢٠م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية: د.حنان براهمي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٥م.
- جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة: مهند الخوالدة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون.
- الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.
- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، (١٩٩٨م).
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- السيرة النبوية لابن هشام الحميري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢ (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م).
- شبكات التواصل الاجتماعي واثارها في الأمن الفكري لدى الشباب والفتيات: د.خالد بن عبد الله بن فهد.
- الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، ت(٤٥٨هـ)، ط٢ (١٤١٠هـ– ١٩٩٠م).
- عدد خاص "بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، (١٤١٧هـ– ١٩٩٦م)، المجلد الثاني، ١. ٧٩.
- علم مقاصد الشريعة: نور الدين مختار الحاتمي، العبيكان، الرياض، ط١ (٢٠١٤م).
- الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع: د.إسماعيل زروقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد ١، العدد (١).
- فقه الشورى والاستشارة: د.توفيق الشاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٣ (١٤١٣هـ. ١٩٩٢م).
- لسان العرب: لابن منظور، ت(٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).
- لوازم التحول الرقمي الامن السيبراني نموذجاً –رؤية فقهية مقاصدية–: احمد صدقي عبد المنعم، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٠) أكتوبر، (٢٠٢٢م).
- لوامع الدرر في هتك اسرار المختصر: محمد الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط١ (١٤٣٦ هـ. ٢٠١٥م).
- المبسوط: للسرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود: منى السمحان، مجلة كلية التربية، العدد (١١١)، الجزء (١)، جامعة المنصورة، (٢٠٢٠م).
- المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي –دراسة عامة–: سعد السبر، موقع صيد الفوائد.
- المحصول: محمد بن عمر الرازي، ت(٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي: أميرة عبد الجواد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٥)، الجزء: الثالث، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، بدمنهور، (٢٠٢٠م).
- المستصفى: أبو حامد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص٥٧، الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت(٢٥٥هـ)، دار المغني، السعودية، ط١ (١٤١٢هـ- ٢٠٠٠ م).
- معالم أصول الفقه: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧هـ).
- معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي، ت(٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د.احمد مختار عمر، ط١ (٢٠٠٨م).
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٣/٣٤٤، المبدع: لابن مفلح، ت(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences


- مفاتيح الغيب: محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- منهج استنباط احكام النوازل الفقهية: د.مسفر القحطاني، دار الاندلس الخضراء، جدة، ط١ (٢٠٠٣م).
- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، دار المعرفة– بيروت.
- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: د.أسامة القحطاني، د.علي الخضير، دار الفضيلة، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت.
- وسائل حماية الأمن السيبراني، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة: عادل جاد الله، المجلة العلمية، العدد (٣٤)، الجزء (٣)، جامعة أسيوط، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٢٢م).

قرارات المجامع الفقهية ومواقع الإنترنيت:

- httsp://www.youm7.com/5607157
- www.iifa-aifi.org/ar/1757.htm1
- الابتزاز الإلكتروني في ميزان الشريعة: د.مسعود صبري، مقال منشور على الرابط: https://iums.me/28182
- دار الافتاء المصرية، اليوم السابع رابط الفتوى:
- قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، (١٩٧٧- ٢٠١٠م)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

"al-maṣādir wa-al-marāji‘"

al-Qur’ān al-Karīm

•alābtzāz al-iliktrūnī bayna al-taḥrīm wa-al-‘iqāb fī al-fiqh al-Islāmī : Hālah ‘Abd al-Muḥsin Shitā, Jāmi‘at al-Azhar, al-Qāhirah, Majallat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, ‘adad (41), sanat (2023m.(

•Athār alābtzāz ‘alá al-fard wa-al-mujtama‘ : D. Nawāl bint ‘Abd al-‘Azīz al-‘Abd.

•al-Ijtihād al-jamā‘ī fī al-tashrī‘ al-Islāmī : D. ‘Abd al-Majīd alswsh al-Sharafī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ1 (1998M.(

•al-Ijtihād al-jamā‘ī fī al-‘ālam al-Islāmī : D. Māhir Ḥāmid alḥwly, Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Silsilat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-sābi‘ ‘ashar, al-‘adad : al-Thānī, Yūniyū, 2009M.

•al-Ijtihād al-jamā‘ī wa-ahamīyatuh fī al-‘aṣr al-ḥadīth : D. al-‘Abd Khalīl, Majallat Dirāsāt al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah.

•al-Ijtihād al-jamā‘ī wa-ahamīyatuh fī Nawāzil al-‘aṣr : D. Ṣāliḥ ibn Ḥamīd, baḥth muqaddam fī Mu’tamar al-Fatwá wa-ḍawābiṭuhā, sanat (H), Makkah al-Mukarramah.

•al-Ijtihād al-jamā‘ī wa-dawr al-Majāmi‘ al-fiqhīyah fī taṭbīqih : D. Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, Ṭ1 (1998M), Dār al-Bashā’ir, Bayrūt.

•al-Ijtihād al-jamā‘ī : D. Aḥmad al-Raysūnī, ustādh al-Ta‘līm al-‘Ālī bi-Jāmi‘at Muḥammad al-khāmis bi-al-Rabāṭ, khabīr awwal bi-Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-Jiddah.

•aḥkām al-Qur’ān : li-Ibn al-‘Arabī, t (543h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, ṭ3 (1424 H-2003 M.(

•al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, t (631h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ1 (1404h.(

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

•akhlāqīyāt al-A‘māl al-iliktrūnīyah wa-taḥaddiyāt al-amn al-ma‘lūmātī fī ẓill al-iqtiṣād al-raqmī : Ibn Tāj, Laḥmar ‘Abbās, Sulaymān Yaḥyāwī, al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, 2018m, ‘adad (10.(

•adab al-Muftī wa-al-mustaftī : li-Ibn al-Ṣalāḥ, t (643h), Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah, ṭ2 (1423h-2002m.(

•adawāt al-naẓar fī ẓill al-ljtihād al-jamā‘ī al-manshūd fī ḍaw’ al-wāqi‘ al-mu‘āṣir : D. Quṭb Muṣṭafá Sānū, Ṭ1 (2000M), Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, Bayrūt Lubnān.

•alāstdhkār : li-Ibn ‘Abd al-Barr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1 (1421 2000m.(

•Asná al-maṭālib : Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ1 (1422 H-2000M), 2/329, al-furū‘ : Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, t (763h), Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1 (1424 H-2003 M.(

•al-Amān fī al-faḍā’ alsybrāny wa-mukāfaḥat al-jarā’im alsybrānyh fī al-Minṭaqah al-‘Arabīyah tawṣiyāt syāsātyh : al-Lajnah al-iqtiṣādīyah wa-al-ljtimā‘īyah li-Gharbī Āsiyā (al’skwā), al-Umam al-Muttaḥidah, Niyūyūrk, (2015m.(

•al-amn alsybrāny wa-ḥimāyat Amn al-ma‘lūmāt : Fayṣal Muḥammad ‘Asīrī.

•bidāyat al-mujtahid : Ibn Rushd al-Qurṭubī, t (595h), Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, (1425h-2004 M.(

•Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ : al-Kāsānī, t (587), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, (1982m.(

•al-Bu‘d al-iliktrūnī lil-Siyāsah al-Amnīyah al-Jazā’irīyah fī Mukāfaḥat al-irhāb : ‘Antarah ibn Marzūq, Muḥammad al-karam, Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-ljtimā‘īyah, Jāmi‘at almslyh, al-‘adad 38, (2018m.(

•Tāj al-‘arūs : Murtaḍá al-Zubaydī, t (1205h), Dār al-Hidāyah.

•al-taḥqīq wa-jam‘ al-adillah fī majāl al-jarā’im al-iliktrūnīyah : Muḥammad ‘aqīdat, baḥth muqaddam ilá al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-Awwal, ḥawla al-jawānib al-qānūnīyah (26 27 Abrīl), (2003m), Shurṭat Dubayy, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

**•tadābīr al-amn al-dākhilī : Ḥusām Abū al-Ḥājj, Manshūrāt al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, (2006m.(**

**•al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī al-waḍ‘ī : ‘Abd al-Qādir ‘Awdah, Dār al-Kātib al-‘Arabī, Bayrūt.**

**al-Jurjānī, t (816h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Ibnān, Ṭ1 (1403h-1983m.(**

**•al-Takyīf al-uṣūlī wa-atharuhu fī al-nawāzil al-mu‘āṣirah ‘Abd al-Raḥmān al-Sudays, Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, Ṭ1 (1431h.(**

**•al-Tahdhīb : al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd al-Farrā’ al-Baghawī, t (516h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1 (1418 1997m.(**

**•Taysīr al-Taḥrīr : li-Ibn Amīr al-Ḥājj, t (879h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2 (1403h-1983m.(**

**•al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān : Shams al-Dīn al-Qurṭubī, t (671 H), Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, (1423 H 2003m.(**

**•Jarā’im al-Ḥāsib al-Ālī al-iliktrūnī fī al-tashrī‘ al-muqāran : D. Hudá Ḥāmid Qashqūsh, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, (1992m.(**

**•al-jarā’im alsybrānyh fī al-iqtiṣād al-raqmī dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah : D. Maryam Aḥmad al-Kandarī, Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, al-‘adad (75), Rabī‘ al-ākhar, (1446h), al-juz’ al-thālith**

## Sources and References

### The Holy Qur’an

• *Electronic Blackmail between Prohibition and Punishment in Islamic Jurisprudence*, Hala ʿAbd al-Muḥsin Shatta, Al-Azhar University, Cairo, *Journal of Sharia and Law*, Issue (41), 2023.
• *The Effects of Blackmail on the Individual and Society*, Dr. Nawal bint ʿAbd al-ʿAziz al-ʿAbd.
• *Collective Ijtihād in Islamic Legislation*, Dr. ʿAbd al-Majid al-Sousa al-Sharafi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1998.

• *Collective Ijtihād in the Islamic World*, Dr. Maher Hamid al-Ḥouli, *Journal of the Islamic University*, Series of Islamic Studies, Vol. 17, No. 2, June 2009.
• *Collective Ijtihād and Its Importance in the Modern Era*, Dr. ʿAbd al-Khalil, *Journal of the University of Jordan Studies*.
• *Collective Ijtihād and Its Importance in Contemporary Issues*, Dr. Ṣāliḥ b. Ḥumayd, paper presented at the Conference on Fatwā and Its Regulations, 1429 AH, Makkah.
• *Collective Ijtihād and the Role of Fiqh Academies in Its Application*, Dr. Shaʿban Muḥammad Ismaʿil, 1st ed., 1998, Dar al-Basha'ir, Beirut.
• *Collective Ijtihād*, Dr. Aḥmad al-Raysuni, Professor at Mohammed V University, Rabat; Senior Expert at the International Islamic Fiqh Academy, Jeddah.
• *Ijtihād in Islamic Sharia with Analyses of Contemporary Ijtihād*, Dr. Yusuf al-Qaradawi, Dar al-Qalam, Kuwait, 1417 AH.
• *Aḥkām al-Qurʾān*, Ibn al-ʿArabi (d. 543 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH/2003.
• *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ʿAli b. Muḥammad al-Āmidī (d. 631 AH), Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, 1st ed., 1404 AH.
• *Ethics of Electronic Business and Information Security Challenges in the Digital Economy*, Ibn Taj; Laḥmar ʿAbbas; Sulayman Yaḥyawi, *Egyptian Journal of Legal and Economic Studies*, Issue (10), 2018.
• *Adab al-Muftī wa al-Mustaftī*, Ibn al-Ṣalāḥ (d. 643 AH), Maktabat al-ʿUlum wa al-Ḥikam, Madinah, 2nd ed., 1423 AH/2002.
• *Tools of Reasoning within the Framework of Desired Collective Ijtihād in Light of Contemporary Reality*, Dr. Quṭb Muṣṭafa Sanu, 1st ed., 2000, Dar al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut.
• *Al-Istidhkār*, Ibn ʿAbd al-Barr, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH/2000.
• *Asnā al-Maṭālib*, Zakariyya al-Anṣari, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH/2000; *Al-Furūʿ*, Muḥammad b. Mufliḥ al-Maqdisi (d. 763 AH), Muʾassasat al-Risalah, 1st ed., 1424 AH/2003.
• *Electronic Assault (A Jurisprudential Study)*, ʿAbd al-ʿAziz b. Ibrahim al-Shibl, PhD dissertation, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, College of Sharia, 1430–1431 AH.
• *Cybersecurity and Combating Cybercrime in the Arab Region: Policy Recommendations*, ESCWA, United Nations, New York, 2015.
• *Digital Security and User Protection from Internet Risks*, Ṣāliḥ al-Rubayʿa, Communications and Information Technology Commission, 2017.
• *Cybersecurity and Digital Hygiene*, Dr. Fatimah ʿAli Ibrahim et al.,

*Egyptian Journal of Information Sciences*, Beni Suef University, Vol. 9, No. 2, 2022.
• *Cybersecurity and Its Application to Cyber Theft: A Comparative Jurisprudential Study*, Dr. Ṣalāḥ al-Shaḥḥāt ʿAbd al-Laṭif al-Zawawi, Al-Azhar University, Daqahliyya.
• *Cybersecurity and Information Security Protection*, Fayṣal Muḥammad ʿAsiri.
• *Bidāyat al-Mujtahid*, Ibn Rushd al-Qurṭubi (d. 595 AH), Dar al-Ḥadith, Cairo, 1425 AH/2004.
• *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ*, al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kitab al-ʿArabi, Beirut, 1982.
• *The Electronic Dimension of Algerian Security Policy in Combating Terrorism*, ʿAntarah b. Marzuq; Muḥammad al-Karam, *Journal of Humanities and Social Sciences*, University of M'sila, Issue 38, 2018.
• *Tāj al-ʿArūs*, Murtaḍa al-Zabidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidayah.
• *Investigation of Computer Crimes*, Muḥammad al-Amin al-Bishri, paper presented at the Conference on Law, Computers, and the Internet, UAE University, 21 May 2005.
• *Investigation and Evidence Collection in Electronic Crimes*, Muḥammad ʿAqidah, paper presented at the First Scientific Conference on Legal and Security Aspects of Electronic Operations, Dubai Police, April 2003.
• *Internal Security Measures*, Ḥussam Abu al-Ḥajj, University of Jordan Publications, 2006.
• *Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law*, ʿAbd al-Qadir ʿAwda, Dar al-Katib al-ʿArabi, Beirut.
• *Al-Taʿrīfāt*, ʿAli b. Muḥammad al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983.
• *Uṣūlī Classification and Its Impact on Contemporary Issues*, ʿAbd al-Raḥman al-Sudays, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Makkah, 1st ed., 1431 AH.
• *Al-Tahdhīb*, al-Baghawi (d. 516 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH/1997.
• *Taysīr al-Taḥrīr*, Ibn Amir al-Ḥajj (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1403 AH/1983.
• *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, al-Qurṭubi (d. 671 AH), Dar ʿAlam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH/2003.
• *Computer Crimes in Comparative Legislation*, Dr. Huda Hamid Qashqoush, Dar al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1992.
• *Cybercrimes in the Digital Economy: A Foundational Jurisprudential Study*, Dr. Maryam Aḥmad al-Kandari, *Journal of Sharia Sciences*, Issue

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
**P-ISSN- 2075-8626**- E-**ISSN-2707-8841**
**College of Islamic Sciences**

(75), Rabiʿ al-Thani 1446 AH.
• *Cybercrimes*, Rawan bint ʿAtiyyah al-Ṣaḥafi, *Comprehensive Multidisciplinary Electronic Journal*, Issue (24), May 2020, Saudi Arabia.
• *Forgery of Electronic Payment Cards*, Riḍa ʿAbd al-Ḥakim Riḍwan, *Journal of Security Research*, King Fahd Security College, Vol. 17, No. 39, 2008.
• *Information Crime and Internet Criminality*, Dr. Sami ʿAli Ḥamid ʿAbbadi, Dar al-Fikr, 2007.
• *Information Crime and the Crisis of Criminal Legislation*, ʿAdil Yusuf ʿAbd al-Nabi al-Shukri, College Studies Center, 2008.
• *Forgery of Electronic Documents*, Shahin al-Qaṭari, MA Thesis, Amman Al-Ahliyya University, College of Law, 2020.
• *Forgery of Official Administrative Electronic Documents*, Dr. Ḥanan Brahimi, PhD dissertation, Faculty of Law and Political Science, 2015.
• *Indecent Assault via Modern Electronic Means*, Muhannad al-Khawalda, MA Thesis, Al al-Bayt University, College of Law.
• *E-Government, Vol. 2: Criminal Guide and Forgery in Computer and Internet Crimes*, Dr. ʿAbd al-Fattah Bayoumi Hijazi, Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Egypt, 2004.
• *Sunan al-Bayhaqi*, Aḥmad b. al-Ḥusayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH/2003.
• *Sunan al-Tirmidhi*, Muḥammad b. ʿIsa al-Tirmidhi (d. 279 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998.
• *Al-Sunan al-Kubra*, Aḥmad b. Shuʿayb al-Nasaʾi (d. 303 AH), Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH/2001.
• *The Prophetic Biography*, Ibn Hisham al-Ḥimyari, Maktabat Mustafa al-Babi al-Ḥalabi, Cairo, 2nd ed., 1375 AH/1955.
• *Social Media Networks and Their Effects on Intellectual Security among Youth*, Dr. Khalid b. ʿAbd Allah b. Fahd.
• *Al-Ṣiḥāḥ*, Ismaʿil b. Ḥammad al-Jawhari (d. 393 AH), Dar al-ʿIlm li-l-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH/1987.
• *Ṣaḥīḥ al-Bukhari*, Muḥammad b. Ismaʿil al-Bukhari, Dar Ṭawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
• *Ṣaḥīḥ Muslim*, Muslim b. al-Ḥajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar Iḥyaʾ al-Turath al-ʿArabi, Beirut.
• *Al-ʿUdda fī Uṣūl al-Fiqh*, Qadi Abu Yaʿla (d. 458 AH), 2nd ed., 1410 AH/1990.
• *Proceedings of the Symposium on Collective Ijtihād in the Islamic World*, College of Sharia and Law, UAE University, 1417 AH/1996.
• *Science of the Objectives of Sharia*, Nur al-Din Mukhtar al-Ḥatimi, Al-

ʿUbaykan, Riyadh, 1st ed., 2014.
• *Cyberspace and the Transformation of Power and Conflict Concepts*, Dr. Ismail Zrouqa, *Journal of Legal and Political Sciences*, Algeria, Vol. 1, No. 1.
• *Fiqh of Shura and Consultation*, Dr. Tawfiq al-Shawi, Dar al-Wafaʾ, Mansoura, 3rd ed., 1413 AH/1992.
• *Lisān al-ʿArab*, Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Ṣadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
• *Requirements of Digital Transformation: Cybersecurity as a Model—A Maqāṣid-Based Jurisprudential Vision*, Aḥmad Ṣidqi ʿAbd al-Munʿim, *Journal of Sharia and Law*, Issue (40), October 2022.
• *Lawāmiʿ al-Durar fī Hatk Asrār al-Mukhtaṣar*, Muḥammad al-Shinqiti, Dar al-Riḍwan, Mauritania, 1st ed., 1436 AH/2015.
• *Al-Mabsūṭ*, al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH/2000.
• *Requirements for Achieving Cybersecurity in Administrative Information Systems at King Saud University*, Mona al-Samḥan, *Journal of the Faculty of Education*, Issue (111), Vol. 1, Mansoura University, 2020.
• *Fiqh Academies and Sharia Boards in the Islamic World—A General Study*, Saʿd al-Sabr, Sayd al-Fawaʾid website.
• *Al-Maḥṣūl*, Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Muʾassasat al-Risalah, 3rd ed., 1418 AH/1997.
• *Cyber Risks and Means of Confrontation in International Law*, Amira ʿAbd al-Jawad, *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, Issue (35), Vol. 3, Al-Azhar University, 2020.
• *Al-Mustaṣfā*, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1413 AH/1993; *Al-Furūq*, Aḥmad b. Idris al-Qarafi (d. 684 AH), ʿAlam al-Kutub.
• *Musnad al-Darimi*, ʿAbd Allah b. ʿAbd al-Raḥman al-Darimi (d. 255 AH), Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH/2000.
• *Maʿālim Uṣūl al-Fiqh*, Muḥammad b. Ḥusayn al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, 5th ed., 1427 AH.
• *Maʿālim al-Sunan*, Ḥamad b. Muḥammad al-Khaṭṭabi (d. 388 AH), al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya, Aleppo, 1st ed., 1351 AH/1932.
• *Contemporary Arabic Language Dictionary*, Dr. Aḥmad Mukhtar ʿUmar, 1st ed., 2008.
• *Mughnī al-Muḥtāj*, al-Khaṭib al-Shirbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994; *Al-Mubdiʿ*, Ibn Mufliḥ (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH/1997.
• *Mafātīḥ al-Ghayb*, Fakhr al-Din al-Razi, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut,

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

1st ed., 1421 AH/2000.
• *Methodology of Deriving Rulings for Contemporary Issues*, Dr. Misfar al-Qaḥṭani, Dar al-Andalus al-Khaḍrāʾ, Jeddah, 1st ed., 2003.
• *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Shatibi (d. 790 AH), Dar al-Maʿrifah, Beirut.
• *Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence*, Dr. Usama al-Qaḥṭani; Dr. ʿAli al-Khuḍayr, Dar al-Faḍilah, 1433 AH/2012.
• *Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., Dar al-Salasel.

**Decisions of Fiqh Academies and Internet Sources**

• https://www.youm7.com/5607157
• www.iifa-aifi.org/ar/1757.html
• *Electronic Blackmail in the Balance of Sharia*, Dr. Masʿud Ṣabri, article available at: https://iums.me/28182
• Egyptian Dar al-Iftaʾ, Al-Youm Al-Sabeaʿ (Fatwa link).
• Decisions of the Permanent Committee for Scholarly Research and Iftaʾ.
• Decisions of the Islamic Fiqh Academy in Makkah across its twenty sessions (1977–2010), 3rd ed., Muslim World League.

**الهوامش:**

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، ت(٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ)، ١٣٥/٣، فصل الجيم.

(2) تيسير التحرير: لابن أمير الحاج، ت(٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م)، ٢٩١/٣.

(٣) المحصول: محمد بن عمر الرازي، ت(٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، ٦/٦

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ت(٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ)، ٢١٨/٤.

(٥) ينظر: الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي: د.ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد: الثاني، يونيو، ٢٠٠٩م، ص٣.

(٦) فقه الشورى والاستشارة: د.توفيق الشاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٣ (١٤١٣هـ– ١٩٩٢م)، ص٢٤٢.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧) عدد خاص "بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، المجلد الثاني، ١- ٧٩.

(٨) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: د.عبد المجيد السوسه الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ (١٩٩٨م)، ص٥٦.

(٩) أدوات النظر في ظل الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: د.قطب مصطفى سانو، ط١(٢٠٠٠م)، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ص٢٠٨- ٢١٩.

(١٠) ينظر: الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٢٤٢٥/٦.

(١١) ينظر: معالم أصول الفقه: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧هـ)، ص٥٠٤

(١٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، ت(٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٢ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص٢٦.

(١٣) سورة آل عمران/ جزء من الآية (١٥٩).

(١٤) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع تحليلات في الاجتهاد المعاصر: د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، (١٤١٧هـ)، ص٧٧.

(١٥) سورة النساء/ جزء من الآية (٨٣).

(١٦) الجامع لاحكام القرآن: محمد بن احمد القرطبي، ت(٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الرياض- السعودية، (٢٠٠٣م)، ٢٩٢/٥.

(١٧) اخرجه البيهقي في سننه، أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م)، ٧٣/٧.

(١٨) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام الحميري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢ (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، ٦٣/٢.

(١٩) اخرجه الدارمي في سننه، مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت(٢٥٥هـ)، دار المغني، السعودية، ط١ (١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٦/١

(٢٠) سرغ: موضع من الشام قيل: إنه وادي تبوك أو بالقرب منه. ينظر: لسان العرب: ٤٣٤/٨، فصل السين المهملة.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢١) اخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ)، برقم (٥٧٢٩)، ١٣٠/٧.

(٢٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي واهميته في نوازل العصر: د.صالح بن حميد، بحث مقدم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، سنة (١٤٢٩هـ)، مكة المكرمة، ص١٧.

(٢٣) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: ص٧٧- ٩٢، منهج استنباط احكام النوازل الفقهية: د.مسفر القحطاني، دار الاندلس الخضراء، جدة، ط١ (٢٠٠٣م)، ص٢٣٤- ٢٣٩، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: د.شعبان محمد إسماعيل، ط١ (١٩٩٨م)، دار البشائر، بيروت، ص١١٩- ١٢٢، الاجتهاد الجماعي واهميته في العصر الحديث: د.العبد خليل، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، ص٢٢٦- ٢٢٩.

(٢٤) ـ ينظر: الاجتهاد الجماعي: د.احمد الريسوني، أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص٧- ٨.

(٢٥) ينظر: التكييف الأصولي واثره في النوازل المعاصرة عبد الرحمن السديس، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١ (١٤٣١هـ)، ص٦٩- ٧٠.

(٢٦) ينظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي –دراسة عامة–: سعد السبر، موقع صيد الفوائد.

(٢٧) ينظر: لسان العرب: ٢١/٣، فصل (الالف)، تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ١٨٤/٣٤، باب (أمن)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د.احمد مختار عمر، ط١ (٢٠٠٨م)، ١٢٢/١.

(٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت ٢٧١/٦.

(٢٩) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت(٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص٣٧.

(٣٠) ينظر: البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب: عنترة بن مرزوق، محمد الكرم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسلية، العدد ٣٨، (٢٠١٨م)، ص٣٤، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنيت: د.سامي علي حامد عبادي، دار الفكر، (٢٠٠٧م)، ص٣٦.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣١) ينظر: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي: محمد الأمين البشري، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات، ٢١ مايو، (٢٠٠٥م)، ص٦.

(٣٢) الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات: فيصل محمد عسيري، ص٢.

(٣٣) تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة، عام ٢٠١٠م.

(٣٤) ينظر: الجريمة المعلوماتية وأزمة التشريعات الجنائية: عادل يوسف عبد النبي الشكري، مركز دراسات الكولة، (٢٠٠٨م)، ص١١٠.

(٣٥) الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع: د.إسماعيل زروقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد ١، العدد (١)، ص١١٠٧.

(٣٦) ينظر: الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية توصيات سياساتية: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠١٥م)، ص٦٧.

(٣٧) ينظر: الموسوعة الكويتية: ٧/٢١.

(٣٨) ينظر: التهذيب: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت(٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨- ١٩٩٧م)، ٤٣١/٧.

(٣٩) ينظر: الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية دراسة فقهية مقارنة: د.صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي، دقهلية، جامعة الأزهر، ص١٨٧.

(٤٠) تدابير الأمن الداخلي: حسام أبو الحاج، منشورات الجامعة الأردنية، (٢٠٠٦م)، ص٤٩.

(٤١) سورة قريش/ آية (٣- ٤).

(٤٢) سورة النحل/ آية (١١٢).

(٤٣) اخرجه الترمذي عن ابن عباس، سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٩٩٨م)، ٢٢٧/٣، برقم (١٦٣٧).

(٤٤) ينظر: الموافقات: الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، ٢٥٥/١، علم مقاصد الشريعة: نور الدين مختار الحاتمي، العبيكان، الرياض، ط١ (٢٠١٤م)، ص٨٧.

(٤٥) سورة النساء/ جزء من الآية (٢٩).

(٤٦) سورة المائدة/ جزء من الآية (٣٨).

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٧) جريمة تزوير المستند الإلكتروني: شاهين القطري، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، كلية القانون، (٢٠٢٠م)، ص٢، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية: محمد عقيدة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول، حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية (٢٦- ٢٧ ابريل)، (٢٠٠٣م)، شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، ص١.

(٤٨) قال تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**" **سورة الاسراء/ آية (٣٢)، وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**" **سورة النور/ جزء من الآية (٢٧).**

(٤٩) ينظر: جريمة هتك العرض عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة: مهند الخوالدة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، ص٣٠.

(٥٠) سورة المائدة/ آية (٩٠).

(٥١) ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي واثارها في الأمن الفكري لدى الشباب والفتيات: د.خالد بن عبد الله بن فهد.

(٥٢) ينظر: المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي: أميرة عبد الجواد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٥)، الجزء: الثالث، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، بدمنهور، (٢٠٢٠م)، ص٤٣٥، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود: منى السمحان، مجلة كلية التربية، العدد (١١١)، الجزء (١)، جامعة المنصورة، (٢٠٢٠م)، ص١١.

(٥٣) ينظر: وسائل حماية الأمن السيبراني، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة: عادل جاد الله، المجلة العلمية، العدد (٣٤)، الجزء (٣) جامعة أسيوط، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٢٢م)، ص٢٢٤٨، الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الانترنيت: صالح الربيعة، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، (٢٠١٧م)، ص١٣.

(٥٤) ينظر: الأمن السيبراني والنظافة الرقمية: د.فاطمة علي إبراهيم واخرون، بحث منشور في المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة بني سويف، كلية الآداب، المجلد (٩)، العدد (٢)، (٢٠٢٢م)، ص٤١٦.

(٥٥) ينظر: لوازم التحول الرقمي الامن السيبراني نموذجاً -رؤية فقهية مقاصدية-: احمد صدقي عبد المنعم، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٠) أكتوبر، (٢٠٢٢م)، ص٩٨٦.

(٥٦) ينظر: www.dz-techs.com

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٧] ينظر: لوازم التحول الرقمي: ص٩٨٧.

[٥٨] سورة الأنفال/ جزء من الآية (٦٠).

[٥٩] ينظر: المصدر نفسه: ص٩٩٠.

[٦٠] اخرجه الامام احمد في مسنده: ١٩٨/٢٣، برقم (١٤٩٣٦).

[٦١] معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي، ت(٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، ٣٢٦/٢.

[٦٢] ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، ت(٤٥٨هـ)، ط٢ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ٤١٩/٢، المستصفى: أبو حامد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٥٧، الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ٢٣/٢.

[٦٣] ينظر: لوازم التحول الرقمي: ص٩٩٢.

[٦٤] ينظر: الجرائم السيبرانية: روان بنت عطية الصحفي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (٢٤) الشهر الخامس، ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية، جدة، ص١٧، الفضاء السيبراني لزروقة: ١٠٢٣.

[٦٥] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ت(٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢م)، ١٦٣/٧، بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢٣٥/٤، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٣٤٤/٣، المبدع: لابن مفلح، ت(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٤٥/٥.

[٦٦] سورة النساء/ جزء من الآية (٢٩).

[٦٧] ينظر: الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي دراسة فقهية تأصيلية: د.مريم احمد الكندري، مجلة العلوم الشرعية، العدد (٧٥)، ربيع الآخر، (١٤٤٦هـ)، الجزء الثالث، ص١٩٩.

[٦٨] ينظر: المبسوط: للسرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٦٩/٩، احكام القرآن: لابن العربي، ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٥٦/٣، اسنى المطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٢٩/٢، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ت(٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٢٣٨/٧.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٩) ينظر: الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية): عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دراسة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعوط الإسلامية– كلية الشريعة، لنيل دركة الدكتوراه في الفقه، للعام (١٤٣٠– ١٤٣١هـ)، ص١٠١.

(٧٠) ينظر: الاعتداء الالكتروني: ص١٠٤، الجرائم السيبرانية للصحفي: ص١٧، اخلاقيات الاعمال الالكترونية: ص٣١٦.

(٧١) قرار رقم (٤٣)،(٥/٥)، بشأن الحقوق المعنوية. www.iifa–aifi.org/ar/1757.htm1

(٧٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، (١٩٧٧- ٢٠١٠م)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، ص٢٠٩.

(٧٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١٣/١٨٨.

(٧٤) ينظر: قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة": ١٣/١٨٨.

(٧٥) الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنيت: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٨٠

(٧٦) جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية: د.حنان براهمي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٥م، ص٢١٠.

(٧٧) ينظر: جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن: د.هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، (١٩٩٢م)، ص٢١٩.

(٧٨) ينظر: جرائم تزوير بطاقات الدفع الالكتروني: رضا عبد الحكيم رضوان، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد (١٧)، العدد(٣٩)، سنة (٢٠٠٨م)، ص٢٠٠.٢٠١.

(٧٩) سورة البقرة/ آية (٥٩).

(٨٠) ينظر: تفسير القرطبي: ١/٤١٥.

(٨١) اخرجه مسلم، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٤/٢٠١٣، برقم (٢٦٠٧).

(٨٢) ينظر: مفاتيح الغيب: محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، ١٦/١٧٦.

(٨٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ١/٧٠٤.٧٠٦.

2025,31(12):84
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.84.0519
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٨٤) ينظر: الابتزاز الإلكتروني بين التحريم والعقاب في الفقه الإسلامي: هالة عبد المحسن شتا، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلة الشريعة والقانون، عدد (٤١)، سنة (٢٠٢٣م)، ص٤٣٧.

(٨٥) ينظر: اثار الابتزاز على الفرد والمجتمع: د.نوال بنت عبد العزيز العبد، ص١١٩.

(٨٦) ينظر: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: د.أسامة القحطاني، د.علي الخضير، دار الفضيلة، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ١٤٣/٩.

(٨٧) سورة البقرة/ جزء من الآية (١٩٠).

(٨٨) اخرجه النسائي في سننه، السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٨٩) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١- ٢٠٠٠م)، ٥٤٠/٧، لوامع الدرر في هتك اسرار المختصر: محمد الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط١ (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ٤٧/٦.

(٩٠) دار الافتاء المصرية، اليوم السابع رابط الفتوى: httsp://www.youm7.com/5607157

(٩١) ينظر: الابتزاز الإلكتروني في ميزان الشريعة: د.مسعود صبري، مقال منشور على الرابط: https://iums.me/28182